كقولهم ما انا كما انت ولا انت كانا ولان قاعدتنا ان الاعراب لا اثر له وذكر الرافعي ايضا انه لو قال النساء طوالق الا عمرة وليس له غير بها تطلق قال وكذا لو كانت امرأته في نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه واشار الى زوجته **مسئلة** اذا لم يكن الاستثناء مستغرقا جاز على الصحيح عند الامام والامدي وغيرهما مساويا بالمان المخرج او اكثر قياسا على التخصيص بالشرط لكن ذلك جائز فيه بالاتفاق كما قاله في المحصول وقيل لا يجوز استثناء الاكثر قيل ولا المساوي ايضا **اذا علمت ذلك** فتفاريع الاصحاب موافقة للصحيح عند الاصوليين **فمنها** انهم صححوا الاستثناء اذا قال علي عشرة الا تسعة اوله هذه الدار الا المشاعين منها وانت طالق ثلاثا الا اثنتين وبخو ذلك **ومنها** اذا قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه جاز اعطاؤه اقل متمول ولو قال الا قليلا او الا شيأ فكذلك وقال الاستاذ ابو منصور يعطى زيادة على السدس والمعروف كما قاله الرافعي هو الاول **مسئلة** الاستثناآت المتعددة اذا لم تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي كقوله له عشرة الا ثلاثة وكرر اللفظ الاخير وهو استثناء الثلاثة واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلاثة الا اربعة فانه لا تبطل بل يعود جميعها الى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه البيضاوي في المنهاج فاما ما ذكره في الزائد فمسلم واما المساوي فقد جزم فيه الرافعي في كتاب الاقرار بان الثاني يكون توكيدا وجلي في كتاب الطلاق وجزمين من ترجيح احدهما هذا والثاني يلزمه عشرة في مثالنا لان الاستثناء من النفي اثبات ولم يحكوا وجها بوقوع طلقة واحدة لما سبق من حمل الكلام على التاسيس والصحة والكلام في المساوي بلفظ الاول يشبه الكلام في تكرار الامر كقوله صل ركعتين صل ركعتين اي بالتكرار وقد سيقه في باب الاوامر فراجعه **مسئلة** الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع عند الشافعي ما لم يقم دليل على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة قال في المعالم وهو المختار وقد وافقنا الحنفية كما قاله في المحصول على عود الشرط والاستثناء بالمشيئة الى الجمع وكذلك الحال كما صرح به البيضاوي والتقييد بالطرفين فيه كلام ياتي عقب هذه المسئلة والصفة كالحال بلا شك

والتقييد

والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول وسياتي الكلام على جميع هذه المسائل مفصلا واذا قلنا بعود الاستثناء الى الجميع فقد اطلقه الاصحاب كما قاله الرافعي قال وراي امام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين احدهما ان يكون العطف بالواو فان كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله علي ان من مات منهم ولم يعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يختص باخوته والصفة المتقدمة على جميع الجمل كقوله وقفت على فقراء اولادي واولاد اولادي واخوتي كالمتاخرة وما ذكره الامام من اشتراط العطف بالواو صرح به الامدي وابن الحاجب واستدلال الامام فخر الدين واتباعه يقتضيه ايضا واعلم ان التعبير بالجمل قد وقع على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات فقد قال الرافعي في كتاب الطلاق اذا قال حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله تعالى فانه من باب الاستثناء عقب الجمل **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة ما ذكره الماوردي والروياني في البحر لو قال علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذلك ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان مات قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لابي حنيفة لنا انه يحتمل ذلك والاصل براءة الذمة واذا عاد اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس فيه وجهان قال الروياني اصحهما الاول ولم يصحح الماوردي شيأ وياتي ايضا هذا الكلام فيما اذا قال لثلاث على الف ولثلاث على الف الا خمسين **ومنها** ما نقله الرافعي في كتاب الايمان عن القاضي ابي الطيب انه لو قال ان شاء الله انت طالق وعبدي حر فلا يقع الطلاق والعتاق قال وكذا لو حذف الواو لان حرف العطف قد يحذف مع ارادة العطف قال الرافعي ولكن هذا في ما اذا نوى صرف الاستثناء اليهما فان اطلق فيشبه ان يجيء الخلاف في انه هل ينصرف اليهما ام يختص بالاخيرة

Copyright Imaging Service

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)